2505 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال : حدثنا عياض بن عبد ا .

فدعاه المنبر على A ا رسول و الجمعة يوم المسجد دخل رجلا أن الخدري سعيد أبي عن Y فأمره أن يصلي ركعتين ثم قال : (تصدقوا) فتصدقوا فأعطاه A ثوبين مما تصدقوا وقال : (تصدقوا) فألقى هو أحد ثوبيه فكره رسول ا A ما صنع وقال : (انظروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فأعطوه ثوبين ثم قلت : تصدقوا فألقى أحد ثوبيه خذ ثوبك) وانتهره .

قال أبو حاتم Bه : قوله A (خذ ثوبك) لفظة أمر بأخذ الثوب مرادها الزجر عن ضده وهو بذل الثوب وفي هذا دليل على أن المرء إذا أخرج شيئا للصدقة فما لم يقع في يد المتصدق به عليه أن يرجع فيه وفيه دليل على أن المرء غير مستحب له أن يتصدق بماله كله إلا عند الفضل عن نفسه وعمن يقوته K إسناده حسن